

واقترانها منها بأن اتفاقية حقوق الطفل، بوصفها إنجازا حققته الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم.

وإذ يقلقها بالغ القلق التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل التي تتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها أو تتناقض، خلافا لذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يحثان الدول على سحب تلك التحفظات،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين ينصان على تعزيز الآليات والبرامج الوطنية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الطفلات، والأطفال المهجورين، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الاقتصادي والجنسي، باتباع وسائل من بينها استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وبغاء الأطفال أو بيع أعضائهم، والأطفال ضحايا الأمراض بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب، والأطفال اللاجئين والمشردون، والأطفال المحتجزون، والأطفال في النزاعات المسلحة، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وغير ذلك من حالات الطوارئ، ويدعون أيضا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة قتل المواليد من الإناث والعمالة الضارة بالأطفال.

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل المثل في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل النهوض برفاه الأطفال ونمائهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي تضطلع بها في هذا الميدان الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والخبرة التي عينها الأمين العام لدراسة أثر النزاعات المسلحة على الأطفال،

وإذ تسلم أيضا بالعمل القيم الذي أنجزته المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتهم،

تيسير عمل المفوضية السامية وتنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، ولا سيما في بلدان رابطة الدول المستقلة؛

٢٤- تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في حمل الأعباء مع بلدان اللجوء، ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين، ولا سيما الدول ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية، وأن تبادر، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين على بلدان اللجوء وضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، إلى مساعدة المفوضية السامية على تأمين إيرادات إضافية تأتي في الوقت المناسب، من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

#### الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

#### ١٥٣/٥٠ - حقوق الطفل

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٩/٤٩، و٢١٠/٤٩، و٢١١/٤٩، و٢١٢/٤٩ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>، بموجب اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بحلول عام ١٩٩٥، والتوقيع العالمي على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات<sup>(٤)</sup>، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، فضلا عن تنفيذها الفعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٥ و٧٩/١٩٩٥ المؤرخين ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>،

في حالات الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والعنف، ومعاقبة مرتكبيها،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة عدد أطفال الشوارع في جميع أنحاء العالم وللأحوال البائسة التي غالبا ما يُجبرون على العيش فيها،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات في سبيل اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة أطفال الشوارع،

وإذ تدرك أن سن التشريعات بحد ذاته لا يكفي للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين منها إنفاذ القانون وإقامة العدل ووضع برامج اجتماعية وتعليمية وبرامج للصحة العامة،

### أولا

#### تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها، الذي بلغ مائة وثلاث وثمانين دولة، باعتبار ذلك التزاما عالميا بحقوق الطفل؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بهدف تحقيق التصديق العالمي بحلول نهاية عام ١٩٩٥؛

٣ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل من جانب الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية؛

٤ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات على أن تعيد النظر في توافق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية سحبها؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ضمان الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية، وأن يوجه التعليم نحو أمور منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة، وإعداد الطفل لمسؤوليات الحياة في مجتمع حر، بروح يسودها التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، فضلا عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور المستمر في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وإذ هي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري،

واقترانها منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من قبل المجتمع الدولي، وأن الحاجة تدعو لأن تعمل جميع الدول على التخفيف من محتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال خطيرة نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، وللحوادث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والتعصب، والبطالة، والهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، والأمية، والجوع، والعجز، واقترانها منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء استمرار ممارسة استخدام الأطفال في البغاء، وامتثالهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا في أحيان كثيرة استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء استغلال عمل الأطفال ولأن ذلك يمنع عددا كبيرا من الأطفال في سن مبكرة، لا سيما في المناطق المنكوبة بالفقر، من الحصول التعليم الأساسي وقد يعرض صحتهم بل حتى حياتهم للخطر على نحو غير مقبول،

وإذ يثير جزعها بصفة خاصة، استغلال عمل الأطفال في أكثر أشكاله مشقة، بما في ذلك العمل القسري والسخرة وغير ذلك من أشكال الاسترقاق،

وإذ تشجعها التدابير التي اتخذتها الحكومات للقضاء على استغلال عمل الأطفال،

وتصميما منها على حماية حق الطفل في الحياة، واعترافا منها بواجب ومسؤولية الحكومات في التحقيق

## ثالثا

**التدابير الدولية لمنع وإنهاء بيع الأطفال  
وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في  
إنتاج المواد الإباحية**

١٢ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية<sup>(١١١)</sup>؛

١٤ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقررة الخاصة التي عينتها لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تحيط علما بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، من إنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، مكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات الشاذة والقضاء عليها؛

١٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تدعم الجهود المبذولة في إطار منظومة الأمم المتحدة بهدف اعتماد تدابير دولية فعالة لمنع كل هذه الممارسات والقضاء عليها، وأن تنظر في امكانية المساهمة في وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛

١٧ - ترحب بالدعوة الى عقد المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المقرر عقده في استكهولم في الفترة من ٢٦ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

## رابعا

**القضاء على استغلال عمل الأطفال**

١٨ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على استغلال عمل الأطفال، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وإلغاء العمل القسري، وحظر الأعمال

الجنسين، والصداقة بين الشعوب والجماعات الاثنية والقومية والدينية والأشخاص من الشعوب الأصلية؛

٦ - تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقا لالتزامها بموجب المادة ٤٢، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال؛

## ثانيا

**حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة**

٧ - تطلب إلى الدول أن تحترم أتم الاحترام الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١١٢)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(١١٣)</sup>، فضلا عن الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(١١٤)</sup>؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثامنة<sup>(١١٥)</sup> والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛

١٠ - تعرب عن تأييدها لأعمال الخبرة المكلفة بإجراء دراسة شاملة لحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، وفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١١ - تطلب على وجه الاستعجال أن تتخذ الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، كل منها في نطاق ولايتها، التدابير المناسبة لتيسير تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانية للأطفال في حالات النزاع المسلح وعقب هذه الحالات مباشرة، ووصون المساعدة الإنسانية إليهم؛

١٢ - تدعو الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة إلى متابعة ولايته؛

وتوفير ما يكفي من التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم، في جملة أمور؛

٢٥ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم؛

٢٦ - تؤكد أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل إنما يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع، وتوصي بأن تولي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة الاهتمام بهذه المشكلة المتفاقمة لدى دراستها التقارير الواردة من الدول الأطراف؛

٢٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساعد، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة الفنية من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

#### سادسا

٢٨ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والهيئات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، إلى التعاون في ضمان مزيد من الوعي واتخاذ إجراءات أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع الذين يعيشون في ظل ظروف شاقة بصورة استثنائية، وذلك عن طريق تدابير منها بدء ودعم مشاريع إنمائية يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على حالة أولئك الأطفال؛

٢٩ - تطلب إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، والنتائج التي تتوصل إليها الخبرة المكلفة بدراسة أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، ومشاكل استغلال عمل

الخطرة بوجه خاص بالنسبة للأطفال، على أن تفعل ذلك وأن تقوم بتنفيذها؛

١٩ - تطلب إلى الحكومات أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما حمايته من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يشكل ضررا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

٢٠ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع الأشكال الأكثر مشقة لعمل الأطفال، كالعمل القسري والسخرة وغير ذلك من أشكال الاسترقاق؛

٢١ - تطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير، على الصعيدين الوطني والدولي، وضمن إطار النهج المتعددة القطاعات، لوضع حد لاستغلال عمل الأطفال بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٤٧)</sup> والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(٤٨)</sup>، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من الجهات الناعلة ذات الصلة، بتقديم تقرير عن المبادرات والبرامج الحالية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها لمعالجة مسألة استغلال عمل الأطفال وكيفية تحسين التعاون في هذا الميدان على الصعيدين الوطني والدولي؛

#### خامسا

##### محنة أطفال الشوارع

٢٣ - تعرب عن شديد القلق للازدياد المستمر في عدد حالات أطفال الشوارع المتورطين في جرائم خطيرة وفي تعاطي المخدرات وفي العنف والبغاء، والمتأثرين بذلك في جميع أرجاء العالم وللتقارير المقدمة عن تلك الحالات؛

٢٤ - تحث الحكومات على الاستمرار بنشاط في التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع واتخاذ التدابير لاستعادة مشاركتهم في المجتمع مشاركة كاملة،

١ - تحث جميع الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والقضاء على انتهاك حقوق الإنسان لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تواجه الطفلة؛

٢ - تحث أيضا جميع الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على أن تقوم، منفردة ومجموعة، بتحديد الأهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفروق بين الجنسين لتلبية احتياجات الأطفال، وبخاصة احتياجات البنات، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمقاصد والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية زيادة الوعي بإمكانيات الطفلة، وتشجيع مشاركة البنات والشابات على قدم المساواة وبصفتن شريكات للصبيان والشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أن تأخذ في الاعتبار حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، وأن تستأصل المواقف والممارسات الثقافية السلبية تجاه الطفلة؛

٥ - تحث كذلك جميع الدول على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة ضد الطفلات؛

٦ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية أن تساعد على تعبئة ما يلزم من الموارد المالية ومن الدعم السياسي للمساعدة على تحقيق المقاصد والاستراتيجيات والإجراءات المتصلة ببقاء الطفلة ونماؤها وحمايتها في جميع البرامج المتعلقة بالأطفال؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل للمقاصد المتصلة بالطفلة أن تحظى بكامل الاهتمام لدى تنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن

الأطفال وأسبابها ونتائجها، وفقا لما جاء في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٣١ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "حقوق الطفل".

#### الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٥٤/٥٠ - الطفلة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١)</sup>، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٢)</sup>، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٣)</sup>، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية<sup>(٥)</sup>، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماؤه في التسعينات التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل<sup>(٦)</sup>، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية احتياجات التعليم الأساسية<sup>(٧)</sup>، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية،

وإذ تشير أيضا إلى أن منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد اعتبر أن التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها من مجالات الاهتمام الحاسمة التي يتعين التركيز عليها لتحقيق المساواة والتنمية والسلام للمرأة، وأن النهوض بالمرأة وتمكينها طوال دورة حياتها يجب أن يبدأ بالطفلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أدى إلى توعية العالم بأسره بمحنة الطفل،

وإذ تؤكد من جديد، الحقوق المتساوية للنساء والرجال المنصوص عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٨)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٩)</sup>،